# قرار محكمة النقض

# رقم 1/42

# الصادر بتاريخ 23 يناير 2024

# في الملف المدني رقم 2023/1/1/3230

**محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/6/2 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 55 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بالنيابة بتاريخ 2021/11/23 في الملف عدد 2021/1120/19.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2017/1/16 طعن (ب.س) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالرباط بتاريخ 2016/12/22 في الملف عدد 272 ت ح 2016، القاضي بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ط.ب.ل) في مبلغ 50.000 درهم، مقابل نيابته عنه وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالمقرر المذكور، ملتمسا تعديله بتخفيض مبلغ الأتعاب، كما تقدم الأستاذ المذكور بتاريخ 2017/1/18 بمقال استئنافي لنفس المقرر، فتح له الملف الاستئنافي عدد 2017/1120/29 استنادا إلى أنه لم يشعر لتمكينه من الجواب، وأن تقدير الأتعاب لم يؤسس واقعا وقانونا، فلم يتضمن المقرر كافة معطيات القضية ووقائعها، وأن نيابته لم تقتصر على تحويل المبلغ بل شملت جميع إجراءات مرحلة التنفيذ التي تمت من 2009/7/14 إلى غاية سنة 2017 بتنسيق مع الأستاذ (ه.ب)، ملتمسا إلغاء المقرر المطعون فيه والحكم أساسا بإرجاع الملف إلى النقيب للبت فيه من جديد، واحتياطيا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تحديد مبلغ الأتعاب في مبلغ 300.000 درهم. وأصدر نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتاريخ 2018/7/4 أمره بتأييد القرار المطعون فيه مع تعديله برفع مبلغ الأتعاب إلى 200.000 درهم، تم الطعن فيه بالنقض من طرف المطلوب فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد 1/552 الصادر بتاريخ 2020/12/08 في الملف المدني عدد 2019/1/1/6710 بعلة: "أنه من جهة لا يلجأ إلى التأويل إذا كانت ألفاظ المحرر صريحة وواضحة، وأنه يتجلى من الكتاب الموجه من طرف الأستاذ الجامعي (م.ص) بتاريخ 2016/10/5 للأستاذ (ط.ب.ل)، أنه ليس إقرارا باستحقاق هذا الأخير للمبلغ المذكور وإنما احتفاظا به لما سيسفر عنه مقرر النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة، وأنه من جهة أخرى، فإنه إذا كان للرئيس الأول وهو ينظر في الطعن في مقرر الأتعاب الذي أصدره النقيب عملا بالمادة 51 من قانون المحاماة، سلطة تقديرية في تقييم الأتعاب المستحقة للمحامي اتجاه موكله، فإن هذه السلطة ليست على إطلاقها بل تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض فيما توجبه من تعليل أمره تعليلا سائغا، يراعي فيه ظروف كل قضية، والمراحل والأشواط التي قطعتها، والمجهودات التي بذلها المحامي والتي كان لها الأثر الواضح في حماية مصالح وحقوق موكله، وأنه لما أثار الطاعن بأن نيابة محاميه المطلوب ضده النقض جاءت في مرحلة التنفيذ، وأن الجهد الفعلي لاستصدار حكم بالأداء لصالحه إنما بذله زميل آخر هو الأستاذ (ه.ب) الذي باشر القضية منذ بدايتها ومرورا باستصدار الأمر بالأداء وتبليغه إلى أن فتح لها ملف تنفيذي، وبأن كل ما قام به المطلوب ضده النقض هو وضع نيابته خلال المرحلة التنفيذية والقيام بسحب المبلغ، فإنه كان على مصدر الأمر المطعون فيه التحري بهذا الشأن وإجراء تحقيق للتأكد من مدى المجهود الذي بذله هذا الأخير خلال مرحلة التنفيذ وتقييمه في ظل ما باشره من إجراءات بعد تبيانها وإبرازها". وبعد إحالة القضية على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة أصدر نائبه أمرا بتأييد المقرر المستأنف؛ وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بأربع وسائل**.

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بخرق القانون، خرق المادة 51 من قانون المحاماة والمادة 33 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط والمادة 20 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء، ذلك أنه دفع بأنه لم يستدع أمام النقيب وأن مقرر هذا الأخير لم يشر إلى ملخص الوقائع، وذلك خرقا لمقتضيات المادة 51 المذكورة، كما أن الطلب المقدم ضده بواسطة زميل له، لم يسبقه حصول إذن كتابي من النقيب.

ويعيبه **في الوسيلة الثانية** بخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب عن دفع مثار بشأن عدم دستورية المادة 51 من قانون المحاماة، لمخالفة عبارة: "عند الاقتضاء" الواردة بها لمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في الفصل 23 من الدستور وحق التقاضي المنصوص عليه في الفصل 118 منه، وأن المحكمة الدستورية هي المختصة للبت في الدفع، فكان ينبغي إحالة الملف عليها، لكن القرار لم يجب

عن ذلك.

ويعيبه **في الوسيلة الثالثة** بخرق القانون، ذلك أنه لم يتقيد بقرار محكمة النقض، مخالفا بذلك مقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، لأن علة النقض كانت هي عدم اتخاذ إجراءات التحقيق للوقوف على المجهودات التي بذلها الطاعن في النيابة عن موكله، وأن العناصر التي اعتمدها الرئيس الأول في الأمر الأول لم تعجب محكمة النقض (كذا)، الشيء الذي تكون معه غير معتمدة على العناصر المرتكز عليها وعلى العناصر موضوع الوثائق وعلى السلطة التقديرية في تحديد الأتعاب وأيضا على المدة الطويلة التي استغرقها التنفيذ، وعلى المبلغ المنفذ ذي الأهمية الكبيرة، لذلك فالأمر المطعون فيه قد خرق القاعدة التي يستوجبها الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية (كذا).

ويعيبه **في الوسيلة الرابعة** بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه ارتكز على تعليل لم يجب فيه عن الدفوع التي قدمت بشأن عدم الاستماع إلى المحامي وعدم تمكينه من إبداء أوجه دفاعه، وعدم الارتكاز على أساس في تقدير الأتعاب وعدم إرجاء البت إلى حين وصول الملف الثاني المنقوض فيه الأمر بالتبعية، وعدم قبول استئناف المطلوب لعدم حصوله على إذن مسبق من النقيب، وعدم جوابه عن الدفع بعدم دستورية المادة 51 من قانون المحاماة، وعدم ارتكاز مقرر النقيب على أساس لصدوره دون استدعاء المحامي وتمكينه من تقديم دفوعه، ودون أسس واقعية وقانونية تبرر المبلغ الذي تم تقديره للأتعاب.

**لكن، حيث إن** تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع، متى علل قضاءه تعليلا سائغا مستخلصا من رائج القضية، وأنه بمقتضى المادة 51 من قانون المحاماة فإن النقيب لا يستدعي الأطراف إلا عند الاقتضاء، وأن الحصول على إذن كتابي ليس شرطا مسطريا لقبول طلب الموكل تحديد أتعاب محاميه. ومصدر الأمر المطعون فيه لما تبين له أن الطاعن لم يشرع في النيابة عن المطلوب إلا في مرحلة التنفيذ، فأيد مقرر النقيب وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، بعلة أنه بالنظر إلى تمثيل المحامي للمطلوب في المراحل الأخيرة للتنفيذ بملف مدني من أجل المديونية، بإقرار من المحامي نفسه، وإلى المجهود المتواضع الذي لم ينم عن الاطلاع على الملف ودراسته وطلب تحويل قدر الدين المنفذ لحساب هيئة المحامي بالرباط، في وقت جهز المسطرة وأشرف على مجرياتها ابتداء وانتهاء غيرُه، فإن المبلغ المحدد بالمقرر المطعون فيه مناسب وذو سعة للوفاء بمجهود المحامي، يكون قد استقام على حكم القانون وتقيد بقرار محكمة النقض الذي بني فيه النقض على ما كان قد أثاره المطلوب من أن نيابة محاميه جاءت في مرحلة التنفيذ، وأن الجهد الفعلي لاستصدار حكم بالأداء لصالحه إنما بذله زميل آخر باشر القضية منذ بدايتها، وبأن كل ما قام به الأستاذ (ط.ب.ل) هو وضع نيابته خلال المرحلة التنفيذية والقيام بسحب المبلغ المحكوم به، يكون قد استقام على حكم القانون

وعلل قضاءه تعليلا كافيا وبناه على أساس قانوني ولم يكن ملزما بإجراء تحقيق وقد استقام له وجه قضائه، أو بتتبع الطاعن في كل مناحي أقواله بخصوص الدفع غير الجدي بعدم دستورية المادة 51 المذكورة، لأن القانون التنظيمي الذي يبين مسطرته لم يصدر بعد، فكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

**لهذه الأسباب**

**قضت المحكمة برفض الطلب** وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة** - **رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بنزروع - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، بنسالم أوديجا - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض